# لمحة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

# اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) عام 1979

غالبًا ما توصف بأنها الوثيقة الدولية لحقوق المرأة وتنص على مجموعة شاملة من حقوق المرأة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تقدم تعريفا للتمبيز ضد المرأة

# تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس يكون له اثر أو غرض يعيق أو ببطل الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر ,او احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ،و على أساس المساٖواة بين الرجل والمرأة ِ. "(المادة 1)

(تحتوى اتّفَاقية القضاء على جميع أشُكال التمييز ضُد المرأة على تمهيد (مقدمة) و 30 مادة (بنود

# <u>ملخص: المواد 16-1</u>

## ا-تعريف التمييز

يشمل التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يؤثر على تمتع المرأة بالحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي حقوق أخرى على قدم المساواة مع الرجل

## <u>٢-تدابير السياسة العامة</u>

-----بـــر تحصي حصد تحصوصي يجب على الدول سن القوانين واللوائح وتنفيذ السياسات وتغيير الممارسات للقضاء على التمييز ضد المرأة

## <u>المناقعة عبر المنقعة ا</u>

المرأة متساوية في الأساس مع الرجل في جميع مجالات الحياةينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان الأساسية و الحريات الأساسية

## <u> ٤- التدابير الخاصة المؤقتة</u>

العمل الإيْدَاّبي أو التدابير الخاّصة المؤقتة ينبغي ويمكن أن تستخدم (مثل الحصص أو الخدمات المخصصة للنساء فقط) لتسريع مساواة النساء

## ٥-المسئوليات المشتركة و الأدوار الاجتماعية النمطية للرجل و المرأة

تعترف الاتفاَقية بتأثير الثقافة والتقاليد في تقييد تمتع المرأة بالحقوق. يجب على الدول تعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية التمييزية واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على القوالب النمطية للأدوار الإجتماعية النمطية للرجل و المرأة والتحيز الناشئ عن فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر

## ٦-الاتحار بالبشر والبغاع

يجب على الدول الأطّراف اتخاذ جميع التدابير ، بما في ذلك التشريع لوقف كل أشكال الاتجار واستغلال النساء في البغاء

## <u>٧-الحياة السياسية والعامة </u>

تتمتع المرأة بحقوق متساوية في التصويت وتقلد المناصب العامة والمشاركة في المجتمع المدنى

## <u>٨-المشاركة على الصعيد الدولي.</u>

يجب أن تكون المرأة قادرة على تمثيل بلدَّها دوليا و العمل مع المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجال

## <u>٩-الجنسِية</u>

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجال في اكتسابها جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وكذلك أولادها

## ١-حقوق متساوية في التعليم

تتمتع المرأَة بحقوق مُتساويَّةً في التعليمُ بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه والتعليم المستمر والرياضة والمنح الدراسية.يجب أن يمنع محتوى المنهج من تكرار الصور النمطية السلبية ويجب أن يكون التثقيف الصحى الجنسى متاحًا

## <u>۱۱-التوظیف</u>

للمرأة الَّحقَ في العمل ، وفرص العمل ، وفي اجر عادل متساو. حرية اختيار المهنة والعمل ، الضمان الاجتماعي والحماية الصحية يحظر التمييز على أساس الزواج والحمل و الولادة ورعاية الأطفال ،

## ١٢-الرعاية الصحية وتنظيم الاسرة

تتمتع النساء بحقوق متسّاوية في الحصول على الرعاية الصحية بما في ذلك الصحة الجنسية و خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وبعدها

## ١٣-المزايا الاقتصادية والاحتماعية

تتمتع المرأة بحقوق متساوية في استحقاقات الأسرة والائتمان المالي و المشاركة في الأنشطة الترفيهية والحياة الرياضية والثقافية

## عًا-المرأة الريفية

يجب على الدولّ سن القوانين واللوائح وتنفيذ السياسات وتغيير الممارسات للقضاء على التمييز ضد المرأة

## ١٥-المساواة أمام القانون

يتم معاملة النساء على قدم المساواة أمام القانون. النساء لديهن الحق القانوني في إبرام العقود وامتلاك الممتلكات واختيار المكان الذي تريد أن تعيش فيه

## ١٦-الزواج والاسرة

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في الزواج بما في ذلك تنظيم الاسرة وتملك الممتلكات من فاما

## تحفظات مصر على انفاقية السيداو

صادقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨١ مع التحفظ على المواد التالية :

> المادة ٢ (تدابير السياسة العامة) مع مراعاة التحفظ العام الذي ترغب مصر في الالتزام به بموجب هذه المادة بشرط ألا يتعارض هذا الامتثال مع الشريعة الإسلامية، (المادة ١٦ (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والحياة الأسرية، (المادة ٢٥/٩) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات .

سحبت مصر تحفظها على المادة ٩ (٢) في عام ٢٠٠٤ بعد تعديل قانون الجنسية لإزالة التمييز ضد المرأة في منح الجنسية لأطفالها .